الوقتية اولا اذ لا يسع الا للفوائت والوقتية فيصلي ما يسعه منها اولا ثم الوقتية
كما اذا فات العشاء والوتر ووقت الفجر لا يسع الا خمس ركعات فانه يقضي الوتر اولا
ثم يصلي الفجر كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان فلا يختلجن في قلبك ان ضيق الوقت
انما هو مسقط الترتيب الذي بين الفوائت والوقتية لا الذي بين الفوائت انفسها
كما توهم واعتبار ضيق الوقت بان لا يمكن من اداء الفائتة قبل التغير لما عرف
من عدم جواز القضاء عند الغروب او نسي اي لم يتذكر ما فات عند اداء الوقتية
فيسقط الترتيب سهوا او فائتة عند قضاء فائتة اخرى بعدها فيسقط الترتيب
بين الفوائت انفسها والضيق والنسيان غير مسقط عند مالك رح وقال الحسن من
لا يعلم ان الترتيب فرض فهو كالناسي وبه اخذ كثير من المشايخ واليه اشير في الكافي
او كثرت الفوائت بان فاتت سوى الوتر صلوات ست اصله سدس ابدل
السين تاء كما في الطست اصله الطس واشار رحمه الله الى ان المعتبر خروج وقت
السادسة على ما هو رواية الجامع الصغير في الهداية والكافي هو الصحيح لان العبرة
للكثرة وهي بالدخول في حد التكرار وروى ابن سماعة رضي الله عنه عن محمد رح
ان المعتبر دخوله وهو المسقط يؤول الى ضيق الوقت حقيقة وسقط الترتيب وقيل
لا يسقط الترتيب الذي بين الفوائت انفسها كذا في الكافي والكثرة عند زفر رح
بان يزيد على شهر وقال بشر المريسي من ترك صلوة لا يجوز صلوة بعده اذا كان
ذاكرا لها ما لم يقضها ثم الفوائت الكثيرة ان كانت حديثة فهي مسقط اتفاقا وان كانت
قديمة اختلفوا فيه فذهب بعض المتأخرين منهم الصدر الشهيد الى انها مسقط واليه
قال صاحب الخلاصة وذهب بعض الى انها مسقط واليه صاحب الكافي وتبعه
المصنف رح وفي المحيط عليه الفتوى والفوائت اذا كثرت فقضاها حتى صارت قليلة قيل يعود
الترتيب واليه مال الامام الفضلي والفقيه ابو جعفر رح في الهداية هو الاظهر واستدل بما

في الكافي وقيل لا يعود واليه قال الشيخ ابو حفص والامام السرخسي وفخر الاسلام
رحمهم الله في الكافي هو الاصح وفي المحيط عليه الفتوى وفي الخلاصة هو الصحيح
وبه يفتي والامام قاضي خان في اول الفصل على القول بالعود لكن قال في اثنائه
ان عدم العود هو المختار

فصل السهو

يجب على قول الكرخي في الكافي
والهداية هو الصحيح وسنة على قول غيره واليه قال صاحب الخلاصة وفرض عند
مالك رح بعد سلام عندنا وقبل السلام عند الشافعي رح وقال مالك رح ان سجد للنقصان
فقبله وان سجد للزيادة فبعده وتخطئة ابي يوسف اياه مشهورة واحد في الكافي
هو الصواب وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل والايضاح وهو اختيار الكرخي وشيخ
الاسلام وفيه عمل بحديثي سجدتيه قبل السلام وبعده عليه الصلوة والسلام وقال
فخر الاسلام بعد واحد تلقاء وجهه من غير انحراف وقيل بعد التسليمتين في الهداية
هو الصحيح وفي المضمرات هو الاصح وهو اختيار الامام السرخسي والمراد عنا في
صدر الاسلام حتى يدع اخاه فخر الاسلام ثم الظاهر ان الظرف ليس مصب الوجوب
كما يتبادر كما في المحيط ان الاصح جوازه قبل السلام وفي الاسرار ان الاحسن ان
يسجد بعد السلام وفي الهداية والكافي ان خلافنا مع الشافعي رح انما هو في الاولوية
حتى لو سجد قبل السلام جاز في ظاهر الرواية سجدتان وتشهد واما الصلوة على النبي عليه
فقال الطحاوي انه يأتي بها في القعدتين قبل السجود وبعده قال قاضي خان هو الاحوط
وقال الكرخي يأتي بها في التي بعده فقط في الهداية والكافي والمضمرات هو الصحيح
وفي الغنية هو الاصح وفي الخلاصة هو المختار عند المحققين وفيها وفي فتاوى
قاضي خان انه يأتي بها عندهما في التي قبله وعند محمد رح في التي بعده وسلام هو
واجب لانه للخروج والاول للفصل بين الجابر والمجبور اذا قدم ركنا او اخر ركنا
او كرر ركنا الظاهر ان ذكره بمجرد التوضيح والا فتكرير الركن يستلزم تاخير ركن آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1